

# شرح الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (6/5) | للعلامة

## عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابه وسلم تسليما كثيرا هذه المسألة الثالثة من المسائل الرابع - [00:00:00](#)

وهي ان الشاب الذي يسب الرسول صلى الله عليه وسلم او يسب الله سيأتي هذا ايضا انه يقتل ولا يستتاب رجل او ذكر او او امرأة الامام احمد رحمه الله - [00:00:26](#)

هذا يقول كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان او كافرا فعليه القتل وارى ان يبنتلى ولا يفتتان هكذا كان يقول الامام احمد في المسائل التي يفتي بها غالبا - [00:01:04](#)

ارى ان يفعل بي كذا او كذا يضيف الحكم ان الرأي له رحمه الله يقول مع نصه انه مرتد ان كان وانه ناظر للعهد ان كان ذميا لان هذا الفعل - [00:01:27](#)

انه يستوجب القتل اذا كان مسلما يرتد يعني خرج من الدين الاسلامي الى الكفر يعني مسألة عظيمة ما هي سهلة يوم من هذا من دون من يفكر فيه سيكون لهم هذا الحكم - [00:01:58](#)

لانهم يقول لا فرق بين كونه فقد هذا وانه لم يعتقد لا فرق بين كونه جادا وكذلك اطلق غانم واصحابه انه يقتل ولن يذكر استتابة من قذف ام النبي صلى لان قذف الامة - [00:02:28](#)

من الامور التي يعود عليه والتحقيق وكذلك الذنب هذا امر عظيم ليس سهلا كأن له في المرتد غير الساب يجب ان يتابع ويستحب يعني اذا كان مثلا المرتد انه يدعى هل يجب دعوته الى ان يرجع - [00:03:02](#)

لو انهم مستحبة انها واجبة او لا لانه الغرض لانه لا يموت كافرا. يرجع الى الاسلام وهو امر ان يجب ان يهتم به ايضا قتله قد يكون قتله مرتدا وكافرا مهلكة له - [00:03:40](#)

لهذا قالوا انه يضيق عليه وقولوا فمن تاب من السب ان يسلم يعني اذا كان ذميا يعود الى اذا ما كان كان كافرا يعني التنوع يكون من تاب من السب ان يسلم - [00:04:13](#)

المسلم الكافر والذمي او يعود الى الذمة يعني لا يسلم ولكنه يقول اريد ان اعود الى العهد السابق ويقلع عن السب القاضي وغيره لا تقبل توبته هذا هو الصحيح سب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:45](#)

لا تقبل توبته لان المعرة الحق الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك قال ابن عقيل هو حق احق ادمي النبي صلى الله عليه وسلم ولن يعلن اسقاطه اذا لم يسقط فانه يقتل - [00:05:19](#)

سبق انه لا يجوز العفو عنه احتجاجا بانه صلى الله عليه وسلم كان عفا عن بعض من وقع في هذه وعلى الامر الي انه حقه فاذا عفا هو الاحد يحول بين - [00:05:48](#)

ذلك المعفو عنه لان الحق الحق له من خلال ما اذا كان الحق لله جل وعلا قال رحمه الله قال عامة الاصحاب لا تقبل توبته بل يقتل ولو تاب خلفا لابي حنيفة والشافعي في قولهما ان - [00:06:16](#)

كان مسلما يستتاب فان تاب والقتل وان كان ذميا فقال ابو حنيفة لا ينتقض عهده واختلف اصحاب الشافعي فيه قال الشريف في

الارشاد وهو ممن يعتمد نقله من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب. ومن - [00:06:44](#)

سبه من اهل الذمة قتل وان اسلم وقال ابو علي ابن البناء في الخصال من سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله ولا تقبل توبته. وان كان كافرا فاسلم، فالصحيح من المذهب انه يقتل ايضا ولا يستتاب - [00:07:06](#)

ومذهب مالك كمذهبنا وعامة وهؤلاء لم يذكروا خلافا في وجوب قتل المسلم والكافر. وانه لا يسقط بالتوبة من اسلام وغيره وقال القاضي في الجامع الصغير من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته. فان كان كافرا فاسلم - [00:07:27](#)

فيه رواية وكذلك ذكر ابو في من سب امه لا تقبل توبته وان كان كافرا. فروايتان يعني هذا يقصد بذلك ذكر الاقوال لكل واحد من الاصحاب والاتباع الذين لهم الا وجه ولهم - [00:07:51](#)

الامام احمد شيه من التفصيل قال ائمة الاصحاب يعني الحنابلة لا تقبل توبته بل يقتل ولو تاب خلافا ابي حنيفة والشافعي ولكن ويقصد بذلك ان ينص على كل واحد بما - [00:08:17](#)

قال وما قرر يعني الشافعي وابو حنيفة رحمهم الله كان مسلما يستتاب ان تاب والا قتل ابو حنيفة يقول لا ينتقض عهده اصحاب الشافعي فيه بعضهم يقولون انه بعضهم يوقعون انه يقتل - [00:08:50](#)

ايها الشباب الشريف ليس من الشافعي انما هو اصحاب قوله قال الشريف الى اخره ان هذا لقوله ابو الشافعي من شبه من اهل الذمة قتل وان اسلم ينن وان ولن اتوب واسلم وسبق ان هذا - [00:09:24](#)

قال ذلك ان منهم من يقول انه يترك انه يسقط عنه القتل قال ابو علي ابن البناء ايضا من الحنابلة من سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله لا تقبل توبته يعني - [00:10:27](#)

كونه يريد ان يسقط عنه القتل فيتوب لو تاب يقتل ومعنى قوله لا تقبل توبته يعني الحكم الديوي اما ما بينه وبين الله فلا احد يحول بينه وبين قبول التوبة - [00:10:59](#)

الله يقبل توبة التائب اذا كان صادقا وان كان كافرا فاسلم في الصحيح من المذهب انه يقتل ايضا ولا يستتاب يعني انه لا فرق بين كونه مسلما كونه كافرا انه - [00:11:30](#)

ينفذ فيه الحكم الحالتين مذهب مالك عامة وهؤلاء لم يذكروا خلافا في وجوب وكذلك الكافر انه لا يسقط الندم وبالرجوع وبانه يقول انا واعدو لمثل هذا كل هذا لا يؤثر - [00:11:57](#)

لا يؤثر على انه يقتل تذكر يقول يقال القاضي في الجامع الصغير من كتب المذهب له عدة كتب ولكن فيه ميز هذا الجمع الصغير لانه له جامع كبير من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل - [00:12:43](#)

تقبل توبته يعني وان كان وقوله ان كان كافرا فاسلم ففيه روايتان اول ما سبق انه يقتل النبي رواية منصوصة رواية يعني عن الامام احمد الرواية معناها ان يروى قوله - [00:13:13](#)

قول الامام احمد اذا في الوجهان او من الوجه مستنتج من كلامه من رواية فهو نص كلامه وكذلك ذكر عمر بن الخطاب من سب امة تقبل توبته لانه يلحقه في ذلك الاذى - [00:14:02](#)

لا يجوز اقرار كان كافرا يعني صار مثلا في حكم المسلم اشد من حكم الكافر في مثل هذا لا تقبل توبة ولا بد من تنفيذ الحكم كما سبق هذا سبق مرارا - [00:14:30](#)

قال رحمه الله وحكى بعض اصحابنا رواية ان المسلم لا تقبل توبته ايضا في رواية بان يسلم ويرجع عن السب ذكره ابو الخطاب في الهداية ومن احتذى حذوه من المتأخرين فتلخص ان الاصحاب حكوا في توبة الساب ثلاث روايات - [00:15:01](#)

لا تقبل وهي المنصورة تقبل الثالثة الفرق بين الكافر والمسلم. فتقبل توبة الكافر دون المسلم وتوبة بمية اذا قلنا تقبل هو ان يسلم. فاما ان اقلع وطلب عقد الذمة ثانيا لم يعصم رواية واحدة كما تقدم - [00:15:28](#)

وعلى قولنا يخير فيه كالاسير فتشرع استتابته بالعود الى الذمة. لكن لا تجب هذه الاستتابة رواية واحدة وعلى الرواية التي ذكرها ابو الخطاب فانه ان اسلم الذمي سقط عنه القتل. وعلى قول من يقول تجب دعوة كل - [00:15:51](#)

كافرين قد تجب استتابة ذمي وذكر وذكر السامري ان توبة المسلم على روايتين وتوبة الكافر لا تقبل. عكس ما ذكره الاصحاب من وليس الامر كذلك بل فيه خلل. والا فلا ريب ان اذا قبلنا توبة المسلم باسلامه فتوبة الذمي - [00:16:11](#)

اسلامه اولى ذكره شيخ الاسلام هذا يعني ذكر واقوال اصحاب في مثل هذا انه رجع الى المذهب بعدما ذكروا الادلة من الكتاب والسنة ام المذهب وغيره هذا يعني كلام خاص اخص من الاول - [00:16:34](#)

المقصود يعني الحكم الذي يظهر المسلم في هذا انه اذا ظهر لا يجوز التردد فيه يجب ان يعمل فيه وقد يكون مثل هذا الذي يحكيه خاصة عن ويلهم انه لا يختلف مع السابق هو كذلك - [00:17:07](#)

ايوه كلام قد مثلا يكون فيه اله مع النصوص مهما كان المتكلم ولهذا يقول حكي بعض اصحابنا رواية ان المسلم حكي الرواية عن الامام احمد يكون بالاثبات وبعضها يكون بالنبي - [00:17:41](#)

لهذا قد يقال ان مثل هذا او قد يكون خطأ ولكن الواقع ان هذا يقع من الامام احمد اجتهاده وحسب اختلاف الوقت قد يرجع ان يقول قولا فيرجعان لا يجوز مثل هذا الشيء - [00:18:22](#)

هذا يعني بين بان يسلم ويرجع عن السب يعني ان مثل هذا يسقط عنه القتل هذا سبق مرارا ان كونه يسلم او يتوب يعني هذا ليس الاسلام في حقه الا - [00:18:50](#)

انه فيما يظهر يتخلص من هذا الحكم نريد يعني ذلك في هذا الصحيح انه لا يقبل الرواية المنصوصة يعني صريحة عن الامام احمد الثانية تقبل يقبل يعني اسلامهم والثالثة الفرق بين الكافر والمسلم - [00:19:21](#)

تقبل توبة الكافر دون المسلم يقال مثلا كيف اذا المسلم يكون اشد يقابل من الكافر في مثل هذا الكافي المطلوب قد يكون مثلا اسقاط ذلك ترغيبا مسافرين في الدخول في الاسلام - [00:19:48](#)

ذكروا مثل هذا في الفرائض مثلا مات رجل مسلم وله ابن كافر وبقيت بنيه مسلمين والكافر لا يرث كما صحة الاحاديث بذلك يقولون انه يورث ترغيب له في الاسلام مثل هذا يعني كأنهم - [00:20:18](#)

يعني كيف يخالف النص لاجل الترغيب في الاسلام قد يكون هذا ايضا مثلها هذه الرواية واذا كان كافرا انه تقبل توبته الترغيب في الاسلام ولكن سبق ان هذا غير صحيح وان الصحيح - [00:20:56](#)

ثم يقول ان الثالثة الفرق بين المسلم والكافر كما على قولنا يخير فيه الامين الاسد يخير فيه الامر الذي ينفذ حكم الله شرع استجابته بالعود الى الذمة لكن لا تجد هذه الاستتابة - [00:21:25](#)

خلاف المرتد المسلم الذي ترك دينه سبق ان الصحيح انها تجب وقول لواء واحدة يعني انه لا خلاف في وعلى الرواية الثانية التي ذكرها ابو الخطاب فانه انه ان اسلم - [00:22:01](#)

الذمي سقط عنه القتل على كل من يقول يجب دعوة كل كافر يجب استتابة الدم كل كافر بعينه انها تجب يجب ان يدعى الى الاسلام قال الله جل وعلا في آيات العزة ادعوا الى سبيل ربك - [00:22:32](#)

وقوله وذكر السامع ان توبة المسلم روايتين وتوبة الكافر لا تقبل خلاف يجب ان يعود الى النصوص لا يزول المسألة فيها نصوص ما تقتضي الاجتهاد في مثل هذا ما دام فيه نصوص - [00:23:07](#)

الاقوال التي تخالف يجب ان تعرض على النص خالف النص يعني اللي فيها خلاف اختلاف ما خالف النص ولا عبرة فيه وقد سبق ان مرارا وتكرارا الشاب انه يجب ان يقتل على كل حال - [00:23:54](#)

سواء كان مسلما او كان كافرا كان له ذمة كلام والروايات والاستنتاجات في الكتب تختلف باختلاف اجتهاد اصحابها واختلاف يعني بلوغ الروايات مثلا رواية يرويه بنفسه يبني عليها قد يكون مثل - [00:24:24](#)

الفهم فهم الكلام الذي يصدر عن الامام يختلف ويختلفون على هذه الاساس وبعضها مثل ما ذكر هنا يقول ان انه عكس الامر عكس ما ذكره الاصحاب من الفرق ويقول الامر ليس كذلك - [00:25:37](#)

ان هذا فيه خلل يعني ناكله فيه خلل او كلامه فيه خلل والا فلا ريب ان اذا قبلنا توبة المسلم باسلامه الذمي اولى والخلاف الذي سبق

بين الائمة في الذمي - 00:26:07

المسلم لم يختلف فيه انه يقتل ولهذا اقول لكل الناس صارت صار عقاب المسلم اشد لان المسلم يعرف يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم يجب توقيره وتقديره وتعظيمه ومعرفة حقه بخلاف الكافر - 00:26:39

ان الكافر لا يبالي بهذا ولا يهمله ذلك. وقد مثلا يكون من مقتضى كفره انه ينطق بالكلام الخبيث الذي ولهذا قال انه لا خلاف فيه ثم يقول ثم قال وقد يوجه يعني ما ذكره السامري - 00:26:59

يعني شيخ الاسلام قد يوجه بان يقال السب قد يكون غلطا من المسلم وسبق وان كان غلطا انه لا يعفى عنه انه لابد من اعتقاده وسواء يقول او جاد او هازل - 00:27:25

فاذا كان هنا على هذا التوجيه اذا كان غلطا فانه تقبل توبته يعني يقال عثرات اللسان لا تقال في مثل هذا ولا غيرها صحيح انه كما سبق ولكن هو هي اقوال الناس - 00:27:48

اقوال الناس كما سبق العلماء هؤلاء يجب ان تعرض على النصوص التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الايات التي ذكرها المؤلف وغيرها وقد قال لما ذكر بعض الايات قال - 00:28:21

في هذا واسع جدا يعني ان الادلة فيه كثيرة انهما لا يستتابان يعني المقصود ترخص من كلام هؤلاء الاصحاب يعني الذمي وغيره مسلم بل انتبه لن تقبل توبتهما في المشهور - 00:28:39

وايضا يقول وحكي انه يعني حكي عن الامام احمد اني اذا اسلم عنه ان المسلم وتقبل متعارضة مرة يحكم كذا ومرة يحكم كذا مخرج من هذا نقول لا عبرة لما خالف النص - 00:29:18

واعلم انه لا فرق بين سبه بالقذف وغيره يعني القذف انه قد يكون اعظم او يسب في امور اخرى وسيأتي ان التعذيب له في ذلك ايضا داخل قولوا فرق الشيخ ابو محمد يعني ابن قدامة - 00:30:01

لدينا القذف والسب ذكروا الروايتين المسلم وفي الكافر ثم قال وكذلك سبوا لغير القذر احسن الله اليكم واما مذهب مالك فانه يقتل الشاب ولا يستتاب. والمشهور في مذهبه انه لا يقبل توبة المسلم اذا - 00:30:32

وحكمه حكم الزنديق ويقتل عندهم حدا لا كفرا. اذا اظهر التوبة فروي عنه انه جعله قال اصحابه فعلى هذا يستتاب فان تاب نكل وان ابى قتل. واما الذمي اذا سب - 00:31:11

ثم اسلم فهل يدرأ عنه اسلامه القتل على روايتين ذكرهما عبدالوهاب وغيره. واما مذهب الشافعي وجهان احدهما هو كالمرتد اذا تاب سقط عنه القتل. والثاني ان حده القتل بكل وذكر الصيدلاني قولنا ثالثا ان الساب بالقذف يقتل للردة. فان تاب زال القتل - 00:31:31

وجرد ثمانين للقذف وبغير القذف وعذر بحسبه ثم ذكر ادلة من قال لا تقبل توبته. وما يعارضها واجاب عن المعارض واستدل على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار. بادلة لا يمكن احدا دفعها - 00:32:01

مقدارها ثمان كراريس بالبلدي. فليطالع هناك مذهب مالك يقول انه واما مذهب مالك رحمه فانه يقتل الشاب ولا يستتاب مذهب المالك مثل مذهب الحنابلة ومشهور من مذهبه انه لا تقبل توبة المسلم اذا سب - 00:32:23

وحكمه حكم الزنديق. الزنديق الذي يبطن الكفر ويظهر خلاف ويظهر الاسلام يعني اذا مثلا واظهر الجدة يعني اذا تاب تقبل توبته تقبل توبته وهو يظهر الكفر يبطن الكفر ويظهر غيره - 00:32:54

من هنا قالوا انها لا تقبل توبتك وهو يقول هذا مثل لا تقبل توبته ويقتل عندهم حدا لا كفرا انه استوجب القتل وسبق هذا انه يوجب القتل وانه لا فرق بين كونه - 00:33:26

مسلم لا الا وعهد لا ليس له عهد اذا اظهر التوبة وروي عني يعني عن الامام مالك رحمه الله انه جعله يعني السب يكون له فاذا كان ردة يعني ترك قتله - 00:34:03

وان ابى قتل واما الذب اذا سب ثم اسلم فهل يذرع انه عند الامام مالك اسلامه الروايتين كما سبق انها يعني ان تروى عن الامام ولا فرق بين كونه في مذهب الشافعي او مذهب - 00:34:36

وغيرها ثم يذكر مذهب الشافعي يقول واما مذهب الشافعي فلهم في السب وجهان الوجه هو الاستنتاج من قول الايمان اذا في الرواية يعني الاصحاب يعني اصحابه ينقسمون الى قسمين اسم يسمون اصحاب الوجوه - [00:35:04](#)

الذين يستنتجون من اه قول الامام الحكم لانه يفهم منه كذا وانه قد مثلا كذا وكذا خلاف النص رواية هكذا يقال في بقية المذاهب كالمترد اذا تاب سقط عنه القتل - [00:35:36](#)

والثاني ان حد والقتل لكل حال مثل ما هو الصحيح السيد العناني احد ائمة الشافعية ذكر قولنا ثالثا ان الساب القذف يقتل لانه المترد يقول لا يجوز تركه من يرجع - [00:36:08](#)

الى دينه او يقتل صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه هذا يقول انه فان تاب زال القتل عنه لان هذا حد والحد لا يسقط اذا كان لرجل لادمي - [00:36:43](#)

هذا فيه سكر انا ما اشرب السكر ثم ذكر دل على ادلة يعني سبق ذكر الادلة وانها قد سمعت على ذلك دلة الكتاب والسنة وكذلك الاجماع والاعتبار نعم احسن الله اليكم. المسألة الرابعة - [00:37:15](#)

في بيان المسألة الاخيرة هي المسائل الاربعة المختصر كثيرا عشرات الصفحات بل مئات الصفحات عدد اخذ الخلاصة فقط نعم في بيان السب المذكور والفرق بينه وبين مجرد الكفر وقبل ذلك لابد من تقديم مقدمة وذلك ان نقول - [00:38:08](#)

سب الله او سب رسوله صلى الله عليه وسلم كفر ظاهرا وباطنا. سواء اعتقد الساب انه محرم او كان مستحلا له او كان زاهنا عن اعتقاده. هذا مذهب الفقهاء وسائر اهل السنة القائلين بان الايمان - [00:38:45](#)

قال قول وعمل قد قال اسحاق بن راهويه وهو احد الائمة يعدل الشافعي واحمد قد اجمع المسلمون ان من سب الله او سب رسول صلى الله عليه وسلم او دفع مما او دفع شيئا مما انزل الله او قتل نبيا انه كافر وان كان - [00:39:05](#)

مقرا بكل ما انزل الله وبذلك قال محمد بن سحنون وقال ومن شك في كفره كفر ونص على ذلك غير واحد من الائمة احمد الشافعي وغيره قال كل من هزل بشيء من آيات الله فهو كافر - [00:39:27](#)

وكذلك قال اصحابنا وغيرهم من سب الله او رسوله صلى الله عليه وسلم كفر. وان كان مازحا لا يوجد وهذا هو الصواب في هذا المسألة يقول في بيان السب المذكور والفرق بينه وبين مجرد الكوفة - [00:39:47](#)

يعني قد مثلا بعض الناس يعتبر الكلام الذي يصدر من احد الناس سب بعضهم لا يعتبره سب ما هو السب الذي يبني عليه الذي يترتب عليه هذا الحكم لابد ثم يقول لابد من تقديم مقدمة في ذلك فنقول - [00:40:11](#)

سب الله او سب رسوله كفر ظاهر طيب انه يبين السب اولا لباكا وسيأتي شيء من ذلك فيما بعد ويا الذكر الحكم هنا ولم يذكر الشب نفسه يعني يختلف اختلاف - [00:40:33](#)

المفاهيم وقد يكون بيضاء غير مختلف عند كل من يعرف اللغة لكن لو مثلا قال انه راعي غنم يكون هذا الشاب او قال يتيم وما اشبه ذلك من الامور التي - [00:41:03](#)

كان صلى الله عليه وسلم وصف بها ولكن اذا ذكرها على وجه التنقص والسب يكون سب قال الله جل فوجدك يتيما فاوى لو اقالها انسان هذه على وجه التنقص والشد - [00:41:34](#)

يقول الضال سنظل يتيما كانايا الغنم لان هذا اذا قصد به السب على وجه التنقص اما السب الصريح فلا خلاف فيه المقصود انه هذا سيأتي شيئا من ذلك ثم يقول - [00:42:03](#)

وقال اسحاق ابن وذكر يعني انه يقول يعدل يعدل بالشافعي واحمد وامام كبير ولكنه ليس له اصحاب ينقلون رواياته وكلامه وغير انه له كتب وله مثلا اراء يذكرها العلماء ينقلونها عنه - [00:42:33](#)

ليس هو وحده كثير من هذا القبيل مثل سفيان الثوري كبار ولكن ما صاروا مثل الائمة الاربعة انه اصحاب يكتبون كلامهم وينقلونه هذا كله يعني لا يضر اجمع المسلمون يعني اجماع عجيب يعني - [00:43:06](#)

لان الاجماع لا يذكر العلماء المسلمون العلماء وفيهم العوام وفيهم وقد يكون يقصد بقوله كذا اجمع المسلمون العلماء اجمع

المسلمون ان من سب الله او سب رسوله او دفع شيئا مما انزل الله دفعه يعني كذب به او رده - [00:43:38](#)

ولكن الدفع يقصد به الرد من يرده او قتل نبيا انه كافر ان كان مقرا لكل ما جاء به النبي انه يكون كافرا بهذه الامور التي اجمع المسلمين يكون في شئ لا خلاف فيه - [00:44:13](#)

ويكون في شئ ظاهر جلي شيخ الاسلام ابن تيمية الاستقامة يقول اجمع المسلمون نفس هالكلام مثل هذا الكلام انه لا يجوز ان يتصل بقراءة القرآن شيئا مما يصنعه الناس من العود او - [00:44:45](#)

او الاشياء هذا عجيب يعني هذا معناه لا يجوز ان نقرب الميكروفون ونقرب الاشياء ذي هذا اجماع اجمع المسلمون وهذا قبل وجود هذه الالات هذا مثل هالكلام ان الشئ الذي قد يغير الكلام ويزيده ويجعله على - [00:45:12](#)

شكر خاص هذا وبذلك قال سحن سحن من ائمة المالكية رحمه الله قال من شك في كفره كفر يعني من شك في كفر الساب انا ادري يعني هذا الكلام من المختصر هذا - [00:45:40](#)

الا انه من الاصل يعني لان المسألة يقول في بيان السب المذكور الفرق بينه وبين مجرد الكفر يقصد بان حكم السب ولا نفس السب يقول نص على ذلك غير واحد من الائمة - [00:46:11](#)

احمد والشافعي وغيره ولكل من هزل بشئ من آيات الله فهو كافر ويدخل في ذلك الله جل وعلا والرسول والرسول وعيسى رسول اي رسول من رسول الله جل وعلا يستهدي - [00:46:42](#)

وهذا حكمه هذا الحكم والهزل هزل يعني مزح يقصد به عدم الجد يقوله غير مرید له وغير صادق فيه هو عادة الذين يمزحون بعضهم مع بعض يأتون بشئ ومع ذلك - [00:47:07](#)

لا يجوز ان يقال مثل هذا بل يعني لا تقال عثرته بل يجب ينفذ الحكم فيه وكذلك قال اصحابنا يعني الحنابلة وغيرهم من سب الله او رسوله كفر وان كان مازحا او جادا - [00:47:43](#)

هذا هو الصواب احسن الله اليكم. وقال القاضي من سب الله او رسوله فانه يكفر. سواء استحله ام لم يستحله فان قال لم استحل ذلك لم يقبل منه في ظاهر الحكم. رواية واحدة وكان مرتدا. وانما يحكم بكفره - [00:48:07](#)

ظاهرة اما في الباطن فان كان صادقا فهو مسلم. كما قلنا في الزنديق. وذكر القاضي عن الفقهاء ان شاب النبي صلى الله عليه وسلم ان استحله كفر وان لم يستحله فسق ولم يكفر كساب الصحابة - [00:48:33](#)

وحكي عن بعض اهل العراق فيما سب الرسول صلى الله عليه وسلم يجلد. فانكر ذلك مالك ورد فتياه وحكى ابن حزم ان بعض الناس لم يكفر المستخف به. وذكر القاضي عياض. بعد ان رد هذه الحكاية عن بعض - [00:48:53](#)

العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزم بما نقله من الاجماع عن غير واحد وحمل الحكاية على اولئك لم يشتهروا بالعلم وتأول الفتيا على وجوه. قال شيخ الاسلام والحكاية المذكورة عن - [00:49:14](#)

انه ان كان مستحلا للكفر والا فلا فلا ليس لها اصل وانما وقال القاضي القاضي يطلق على عدد من العلماء في كل مذهب من المذاهب مذاهب الفقهاء يكون له مفهوم - [00:49:34](#)

عند الحنابلة القاضي هو ابو يعلى وفي المالكية القاضي هو الباقي اللاني وكذلك القضاة كثير ولكنهم ولكنه ما يطلق يقال له القاضي فقط من سب الله او رسوله فانه يكفر - [00:50:01](#)

هذا تقدم مرارا قال لم استحل ذلك يقبل منه في ظاهر الحكم واهل الحكم معناه انه لا تأثير لهذا في الحكم لا تأثير لقوله عندهم مثل في هذا لم استهل - [00:50:42](#)

هذا الاستحلال يعني الحقيقة الذي يقول فيه يقول به المرجئة والذين لا يحكمون بالله الا اذا استحل هذا الشئ الانسان قد يكفر بالقول ويؤاخذ علي وبالفعل اما الاستحلال اه لا فرق بين الاحكام فيها - [00:51:15](#)

اذا استحل ولو شئ مسنون هل له هو محرم يعني مكروه كان ثبت كراهته الشرع انه حلال او شئ مسنون كان مثلا يحرم السواك مثلا محرم ان هذا يكون كافرا - [00:51:44](#)

فرض من الفروض او حكم من الاحكام التي جاء بها الكتاب والسنة. هذا كلام استحلال هذا يقول رواية واحدة رواية واحدة يعني في المذهب كان مرتدا وانما يحكم بكفره ظاهرا - [00:52:18](#)

معنى هذا الكلام ظاهرا يعني انه اذا تاب صادقا ان الله يقبل توبته اذا ولكن ظاهرا حتى ينفذ ينفذ الحكم فيه ما يقبل في امور الدنيا انما يقصد به ما بينه وبين الله هذا - [00:53:04](#)

ما احد يحول بينه وبين التوبة يتوب الله عليه يقول هذا اللي هو مثل الزنديق فندق سبق ان هذا انه لا يتوب توبته لانه لا يؤمن انه زنديق انه كاذب لان هذا الديدن - [00:53:32](#)

انه يظهر خلاف ما يبطن فكيف نعرف انه صادق اذا كان في نفس الامر صادقا هذا بيني وبين الله والله يقبل توبته واذا كان على طبيعته وعلى نهجه الذي كان يعمل - [00:53:54](#)

يعني ينفذ فيه الحكم ويقول وذكر القاضي عن الفقهاء ان شاب النبي صلى الله عليه وسلم استحل كفر هذا غريب يعني اي محرم من استحله يكون كفر. هذا لا خلاف فيه - [00:54:14](#)

فان لم يستحله فسق قد يكون بقول المرجعية اشبه ولاهل السنة حكي عن بعضهم عن بعض اهل العراق في من سب الرسول صلى الله عليه وسلم يوجد فانكر ذلك مالك - [00:54:41](#)

ان بعض الناس لم يكفر المستخف به المستخف يعني النبي صلى الله عليه وسلم ولا عبرة في من خالف الدليل لا عبرة في قوله يجب ان يرد قوله عليه يقول وذكر القاضي عياض - [00:55:09](#)

له كتاب الشفا في حقوق المصطفى مشهور جدا فيها طبقات كثيرة ومن العجيب يعني قبل العام الماضي رجل من الباكستان جاء بنسخة قد طالها ما يقرب من ثمانين رجل من - [00:55:41](#)

العلماء وكتبوا عليها طالعة كذا والنسخة مصدرها من مكة لك عرض على مركز الملك فيصل يطلب فيها خمس آآ خمسين الف دولار قالوا ما عندنا الا خمسة وعشرين الف الى - [00:56:11](#)

نظام يعقوب الذي في البحرين احد العلماء في البحرين وقال انا اكمل له اعطيه خمسة وعشرين ايضا اه اصور الكتاب وانشره على والنصرة تكون لكم نسخة مطبوعة عدة طبقات ولها ان مخطوطات كثيرة - [00:56:45](#)

تصل الى هذا هذا مئتين الف مئتي الف ريال على احد الناس ما يشريها بعشرة هذا شسمه الشفاء في حقوق مع ان فيه ما فيه الحافظ ابن حجر ينتقد - [00:57:11](#)

ينتقده كثيرا ويقول ان عنده مجازفات كذا وكذا كما في في الفتح اللي يطالع الفتح يجد يعني مناسبات يجد كلام الحافظ ولا كرم القاضي القاضي عياض بعد ان رد هذه الحكاية عن بعض فقهاء - [00:57:36](#)

العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزم نقله من الاجماع عدة مرات ان تمر علينا الاجماع هاته ان بعض الناس لم يكفر بعض الناس هذا لا عبرة فيه اذا كان لهذا قال بعض الناس - [00:58:05](#)

والغالب ان ابن حزم رحمه الله مثل هذه الحكاية بعض الناس هكذا يقصد الامام ابي حنيفة او او الاحناف بينه وبينهم انه يرى انهم يتركون الدليل يكون عليهم شديدا يقول ابن القيم رحمه الله يقول منجنيق العرب - [00:58:31](#)

قال ادفع يعني مثل المدفع انه يقول ربما يسلم منه نتكلم على هو يتبع الدليل دائما قد يأتي باشيء عجيبة رحمه الله يعني من الاشياء العجيبة كثيرة ولكن هذا غريب يعني - [00:59:03](#)

من اغرب ما رأيت له انه يقول قول الله جل وعلا فمن من اوتي كتابه من وراء ظهره هذا اصحاب اليمين بان اولئك لم يشتهروا يعني لم يشتهروا بالعلم ولا - [00:59:39](#)

احسن الله اليكم قال شيخ الاسلام والحكاية المذكورة عن الفقهاء انه ان كان مستحلا كفر والا فلا ليس لها وانما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين حكوا عن الفقهاء وهي كذب ظنوها جارية - [01:00:17](#)

على اصولهم فلا يظن ظان ان في المسألة خلافا. انما ذلك غلط قلت لكم يعني اولا انها اشبه شيئا في مذهب المرجئة هذا نفس الكلام

نفس الكلام من كتب بعض المتكلمين - [01:00:43](#)

المتكلمين يقصد بهم المرجئة ما تكون مثل هذا الشيء من المسائل المحرمة والمسائل التي غلط لا يجوز النهائي ينظر فيها او تعتبر نعم احسن الله اليكم فصل ثم نعود الى مقصود المسألة فنقول قد ثبت ان كل سب وشتم - [01:01:11](#)

قد ثبت ان كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر. والا لم يكن كل كفر سباً. ونحن نذكر عبارات العلماء قال الامام احمد من شتم الرسول صلى الله عليه وسلم او تنقصه مسلماً كان او كافراً فعليه - [01:01:38](#)

القتل ولا يستتاب. وقال من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب فعليه القتل. وقال اصحابنا التعرض سب الله او سب رسوله صلى الله عليه وسلم ردة كالتصريح ولا يختلف اصحابنا انا قدف امه هو من جملة - [01:02:01](#)

سبه الموجب للقتل واغلب يعني الظاهر ان الذي تقدم هو الذي يقول المقدمة نقدم مقدمة قبل هذا ثم من هنا من قوله فصل يبدأ بذكر السب وثبت ان كل سب وشتم - [01:02:21](#)

اذا ثبت ذلك فهو كفر وان لم يكن كل كفر سباً الكفر قد يكون كفر الشر بما جاء به ولا يكون السب مع تعظيمه يعني ولا عدم التعرض له ثم قالوا نحن نذكر عبارات العلماء يعني في السماء - [01:02:44](#)

قال الامام احمد من شتم الرسول صلى الله عليه وسلم معروف الشتم يكونوا يلعنوا قريب من هذا او تنقصه مسلماً كان او كافراً فعليه القتل ولا يستتاب مثل ما سمع - [01:03:18](#)

وقال من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب فعليه القتل التعريض معناه انه لا يصرح به وانما يذكر شيئاً يفهم منه فمنه ذلك القصة التي يذكر عن خالد بن الوليد رضي الله عنه - [01:03:42](#)

انه قال له رجل كما يقول صاحبكم ففهم من هذا ان هذا تعريض بالتنقص فقتله صاحبنا رسولنا ورسول كلهم صلوات الله وسلامه عليه التعريض يعني عدم التصريح عدم تصريح وفجاء - [01:04:09](#)

ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب قالوا ان الحديث الذي جاء في إبراهيم عليه السلام انه كذب ثلاث كذبات انها معاريض ما ما هو كذب قد جاء انها كلها في ذات الله - [01:04:43](#)

يعني مثل قوله هذه اختي في سارة يعني زوجه من مات الى الجبار الذي ما دخل بلده قال له الذين حوله صدق رجل معه امرأة جميلة ما يصلح الا ان تكون لك - [01:05:05](#)

علم إبراهيم انه اذا قال انها زوجتي اخذها واذا قال اختي لا يأخذها استدعاه قال ما هذه المرأة معك قال له اختي ثم لما ذهب قال لها سوف يستدعيك ويسألك فلا تكذبيني - [01:05:38](#)

انا قلت انك اختي وانت اختي في الاسلام ليس في الارض اليوم مسلم غيري وغيرك انت اختي في الاسلام هذا تعريض لان المفهوم من عند الاطلاق اذا قال الانسان هذه اختي ان اخته من النسب - [01:06:02](#)

وهذا يختلف باختلاف القرائن والسياق في السياق والقرائن مما قال الله جل وعلا من عفي له من اخيه شيء فهم انه اخوه في الاسلام في الدين هكذا يعني القرائن قد يكون - [01:06:27](#)

نفس السياق هو الذي يعين المراد وقد تكون القرينة قرينة تعين المراد وقد لا يكون ذلك مثلاً قول الله جل وعلا هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة؟ وقضي الامر والى الله ترجع الامور - [01:06:57](#)

نقول هو الملائكة وقضي الامر والى الله ترجع الامور هذه قرائن تدل على ان الاتيان هذا اتيان حقيقي وهو يوم القيامة اذا قال لك مثلاً الاشاعرة انتم تتناقضون يقولون هذه الاية مثلاً على ظاهرها - [01:07:29](#)

وهي تأتي وهو الاتيان حقيقي يكون يوم القيامة واذا قلنا لكم في قول الله جل وعلا فاتى الله بنيانهم من القواعد. فخر عليهم السقف اتاهم الله من حيث لم يحتسبوا - [01:07:56](#)

وقذف في قلوبهم الرعب لماذا ما تقولون في هذا مثل هذه اقول له القرائن والسياق يدل على خلاف ذلك يدل على ان مراد المتكلم الاية الاولى العذاب وكذلك في الاية الثانية - [01:08:17](#)

جنوده ورسوله واذا تبين مراد المتكلم فهو الحقيقة ليس هذا خلاف الحقيقة يعني اننا ما نتبع واحدة في جميع الحالات يجب ان نبحث وننظر في مراد المتكلم فاذا تبين لنا مرادا متكلم - [01:08:38](#)

المعاريض تكون بخلاف هذا يعني المعاريض يعرض فيها المتكلم خلاف المقصود انه يريد ما اراد لما ذهب صلى الله عليه وسلم الى بدر ملاقاتة المشركين يتحسس ويسأل من هم؟ اين هم؟ وما عددهم؟ وما قوتهم؟ وما لان هذا شيء لا بد منه - [01:09:10](#)

ويستعد ذهب هو وابو بكر مشركا من المشركين فسألوا قال لهم لا اخبركم حتى تخبراني ممن انتم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخبرتنا اخبرناك قال بلغني انهم كذا وانهم كذا وان الى اخره - [01:09:47](#)

ثم قال من انتم؟ قال نحن من ماء هذا تعريض هذا من المعاريض نحن من معه صح كل انسان كل مخلوقين هذا ظن ان ماء اسم بلد في بلد قرب العراق اسمه ماء - [01:10:14](#)

يعني هذا الجواب وهكذا وهذا كثير والتعريض يكون بالقول ويكون بالفعل ايضا بالافعال ايضا مثلا ان في المألظ لمندوحة من الكذب المندوحة المجال متسع مجال متسع للانسان انه لا يكذب - [01:10:37](#)

من المعاريض بالفعل صلى الله عليه وسلم كونه اذا اراد ان يغزو جهة من الجهات صار يسأل عن الجهة الاخرى ذلك لما اراد يذهب الى مكة في غزوة الفتح نتجه الى تبوك - [01:11:13](#)

ثنية الوداع ودخل مع الجبال جات تبوك وسأل الله جل وعلا ان عليهم لما بالجبال رجب المقصود يعني يقول هذا يقول يعرض لذكر الرب اذا جاء قلبي ذكر الذكر يعني ذكر التنقص - [01:11:38](#)

بذكره جاء في قول الله جل وعلا سمعنا فتى يذكرهم اذكرهم يعني بالسوء والسب والتنقص يقال له ابراهيم هذا من من السب من الشتم ومن اه موجب القتل قال اصحابنا التعريض ما هو بالتعرض هنا - [01:12:14](#)

ما ادري كيف صار التعريض والتعريض المقصود به تعليق لسب الله وسب رسوله ردة كالتصريح كلمة تعرض قد يكون فيها شيء من التحريف او انها تجاوزت ولا يختلف اصحابنا قال اصحابنا فيقصد به الحنابلة - [01:12:49](#)

ان كذف امه هو من جملة سبه الموجب للقتل الانسان هذا من اعظم ما يقدر فيه ويؤلمه هذا وليس سهلا وقال للقاضي عياض كل من سبه او عابه او الحقه - [01:13:26](#)

به نقصا لنفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله لو عرض به شبهه بشيء على طريقة السب والتنقص والازدراء عليه من والعيب له هو شاب له القتل يعني - [01:13:55](#)

شاب له يقتل تصريحا كان او تلويحا تلويح هو المعاريض وكذلك من لعنه او تمنى مضرته له عودة عليه هذا ما يكون الا من المنافق او من الكافر العدو المعادي - [01:14:31](#)

او الكافر المبغض للدين يكون مسلم ولا يكون الا اذا كان سقطا سقط فيها بدون شعوره وارادته ومع ذلك لا لا يعفى عنه اذا كان بهذه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه - [01:14:56](#)

على طريق القول على طريق الذم وترك الذم هبه في جهة عزيزة العزيزة يعني النبوة بسخف من الكلام واجر منه الهجر وهو المنكر من القول من قول الزور قول المزور - [01:15:22](#)

او غيره بشيء مما يجري من البلاء والمحنة عليه يعني اية الكفار او غيرهم لو غمصه ببعض العوارض الغمس هو انه يقصده بكلام اما يكون في بلسانه او بطرفه او ما اشبه ذلك - [01:16:01](#)

ولكن يفهم منه هذا الشيء الهمز مثل الهمز واللمز البشرية جائزة المعهودة لديه البشرية يعني مثل المرض مثل هنا العدو يزيل عليهم ما اشبه ذلك وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى - [01:16:35](#)

اصحابه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم جرا هلم جرا يعني ممن بعدهم الى وقته قال ابن القاسم او شتمه او عابه او تنقصه قتل كالزندق ذكر بعض المالكي ان من دعا على نبي - [01:17:08](#)

شيء من المكروه احسن الله اليكم وذكر عياض اجوبة جماعة من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بدون استتابة في قضايا منها رجل

سمع قوما يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية - [01:17:52](#)

قال تريدون تعرفون صفته هي صفة هذا المار ومنها رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا من التنفس يمر بهم رجل قبيح الوجه واللحية يحدث كثيرا من بعض الناس نسأل الله السلامة - [01:18:21](#)

هذا الفساق وبعض ومنها رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اخوان انه قبل ايام في مكة مرت الاية التي في سورة الله لا تدخلوا بيوت النبي الى اخره - [01:18:56](#)

قال رجل بخيل هذا من هذا النوع من هذا القبيل ولكن هؤلاء يتركون ما لا يؤدبون ولا فضل عن القتل احسن الله اليكم ومنها رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود - [01:19:25](#)

ومنها رجل قيل له لا وحق رسول الله امر ظاهرة كلها بين كان النبي اسود الذي يعني كل هذا يقوله على من باب التنقص اذا قاله يكون ذلك كفر لان الله امر بتعزيه وتوقيره - [01:20:00](#)

وتعظيمه وامر بمراعاة حقوقه حقه هذا خلاف امر الله جل وعلا ومنها رجل قيل له لا وحق رسول الله فقال لعن الله به كذا ومنها عشار قال ادي واشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ادي ادي او - [01:20:25](#)

العشار هو الذي يؤشر الاموال يعني المكوس اللي ياخذ المكوس يعني اخذه واوديه الى النبي هذا للنبي يعني هذا نوع استهزاء احسن الله اليكم. ومنها متفكها كان يسميه في اثناء مناظرته اليتيم. وختم - [01:20:52](#)

حيدرة يسمي اليتيم او حيدرة من هو علي بن ابي طالب هو هكذا يقول وشممتني امي حيدرة ويزعم ان زهده لم يكن قصدا. ولو قدر على الطيبات لاكلها واشباه هذا - [01:21:28](#)

قال الشافعي كل تعريض فيه استهانة فهو سب وقال ابو حنيفة واصحابه فيمن تنقصه او برئ منه او كذبه انه مرتد وقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على ان التنقص به كفر مبيح للدم - [01:21:57](#)

وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف. ولا فرق في ذلك بين ان يقصد عيبه او لا يقصده. او يهزل او يمدح فهذا كله سواء. فان الرجل يتكلم بالكلمة ما يلقي لها ما لا يهوي بها في النار ابعده ما - [01:22:20](#)

بين المشركين ومن قال ما هو سب وتنقص له فقد اذى الله ورسوله وهو مأخوذ بما يؤذي به الناس من قول الذي هو في نفسه اذى وان لم يقصد اذاهم - [01:22:40](#)

الم تسمع الى قوله الاية فمن شاجر غيره وبحث معه في حكم وخرج لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى افحش في منطقه فهو كافر بنص التنزيل بقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بين - [01:22:56](#)

الاية ولا يعذر هذا بان مقصوده رد الخصم. ومن هذا ما مضى كلهم النصوص العلماء من جميع الطوائف على ان التنقص به كفر. اذا هذا امر لا خلاف فيه مبيح للدم - [01:23:24](#)

وهم في استتابته على ما تقدم يعني مختلفين في الاستتابة يستتاب ولا ما انما اتفقوا على انه يعني يقتل حكمه القتل امر اخر والصحيح انه لا يستتاب كما سبق تقدم من الخلاف ولا فرق في ذلك بين - [01:23:53](#)

ان يقصد هيبه او لا يقصده المهم انه يعني يصدر منه الاستهزاء به او التنفس سواء كان ذلك عن جد او بهزل او مزح هذا كله سواء ان الرجل يتكلم بالكلمة - [01:24:22](#)

ما يرضي لها بال يا ويلى بها في النار بين المشرك وهذا لفظ حديث حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيوخ عام ليس ليس في النبي من قال ما هو سب - [01:24:49](#)

او الله ورسوله يعني هذا يكون امره ظاهر مأخوذ بما يؤذي به الناس يعني كل احد يؤخذ القول الذي هو في نفسه هو في نفسه اذى يعني اقول بنفسني اذى وان لم - [01:25:10](#)

يقصد اذاهم الم تسمع الى قول الله انما كنا نخوض ونلعب يعني يخوض يعني بلا قصد. يخوض بالكلام كلام لا نقصده ولا نريده وانما نروح عن انفسنا ونزيل عنها وعتاء التعب والطريق والسامة - [01:25:42](#)

لان الواحد اذا ضحك مزح يجد نشاط هذا هذا يعني معنى كلامه ما قبل هذا هذا العذر قال لهم صلى الله عليه وسلم لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم من شاجر غيره شاجر يعني خاصم خاصم غيره - [01:26:13](#)

وبحث معه في حكم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وربك لا يؤمنون مما قضيت ويسلموا تسليما ولا يعذر بهذا المقصود ورد الخصم ورد وبيان الكلام وما اشبه ذلك لا - [01:26:43](#)

ما يكون هذا مبرر احسن الله اليكم. ومن هذا الباب قول القائل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله. وقول الاخر فانك لم تعدل. وقول ذلك الانصاري ان ان كان ابن عمك - [01:27:39](#)

وقعت له صلى الله عليه وسلم يقول هذه منها ولكن يكونوا ما نفذ الحكم فيهم لان الامر له فله ان يعفو اعدل فانك لم تعدل فانك لم تعدل اكبر من اكبر السب واعظم - [01:28:00](#)

اذا لم يعدل ولهذا تأثر صلى الله عليه وسلم اذا لم ادري من يعدل كذلك صدرت يعني من بعض المجرمين وهي مبدأ الخوارج فانك لم تعجل. اما قول الانصاري كان ابن عمك - [01:28:29](#)

من امور الدنيا هو طريق السيل السيل الذي يأتي من الحر كان نخل الزبير مكانه فوجه وقال الزبير ارسل الماء الي حتى اسقي النخل الم يعني يحصل الاتفاق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال للزبير - [01:29:13](#)

الماء حتى ينتشر يعني في النخل ثم ارسلوا له هذا صلح قال ان كان ابن عمك يعني قضيت له بهذه الشيء حتى يصل الجدر هنا حكم له بحق الاول اصلح له - [01:29:57](#)

ترك شيئا من حق الزبير لما تكلم عن الكلمة الحكم الشرعي ومع ذلك ما عن ما والعاقبة يقول فان هذا كفر صريح صريح وان لم يكن مقصودا وانما عفا عنه - [01:30:25](#)

سفيان ابن الحارث وغيره ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله يعني هذه قضية اخرى والقول الثاني اعدل فانك لم تعدل الثالث الذي يقول ان هذه انك لخبير يعني هذا من باب التنقص خبير بقسمة التبن - [01:30:57](#)

لما جاءه جاء العزى يقسمه بنا بين من يقصد من يريد منهم التألف يعني يؤلفهم على الاسلام وكل ذلك يكون بامر الله جل وعلا نعم احسن الله اليكم. فهذا كفر صريح. وانما عفا عنه كما عفا عن قال ان هذه لقسمة ما - [01:31:53](#)

اريد بها وجه الله وعن الذي قال اعدل وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه انه قتل رجلا لم يرضى لحكم النبي صلى الله عليه وسلم فنزل القرآن بموافقتة فكيف بمن طعن في حكمه - [01:32:30](#)

طائفة منهم ابن عقيل واصحاب الشافعي ان ان هذا كان عقوبته التعزير ثم منهم من قال لم يعزي به لانه غير واجب. ومنهم من قال عفا عنه لان الحق له. ومنهم من قال عاقبه - [01:32:49](#)

ان امر الزبير ان يسقي دعاء منهم من قال عاقبه بان امر الزبير ان يسقي ثم يحبس الماء حتى يرفع الى الى الجدر وهذا كلها وهذه كلها اقوال رديئة. ولا يستريب من تأمل ان هذا كان يستحق القتل. فان قيل - [01:33:08](#)

ففي رواية صحيحة انه كان من اهل بدر ولا يقال عن بدري انه كفر فيقال هذه الزيادة ذكرها ابو اليمان عن شعيب ولم يذكرها اكثر الرواة فهي وهم كما وقع في حديث كعب - [01:33:33](#)

شعب وهلال ابن امية انهما من اهل بدر ولا يختلف اهل المغازي والسير انهما لم يشهدا بدرا ولذلك لم يذكره ابن اسحاق في روايته عن الزهري لكن الظاهر صحتها ونقول حينئذ ليس في الحديث ان هذه القصة كانت بعد بدر. فلعلها كانت قبل بدر. وسمي الرجل بدر - [01:33:53](#)

لان ابن الزبير حدث بالقصة بعد ان صار الرجل بدريا. ولو كان بعد بدر فقد تاب قائلها فان التوبة تجب ما قبلها فصل يعني هذا جواب على كونه ما حكم عليه بانه او انه - [01:34:18](#)

يقال مثلا ان كان ابن عمك او وقد سبق الجواب عن هذا انه قال صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس ان محمد يقتل اصحابه اما قوله ان هذا الذي قال - [01:34:42](#)

كان ابن عمته من اهل بدر ويقول ما ثبت هذا انه من اهل البدر لان الله جل وعلا قال لاهل بدر افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم مثل ما قال صلى الله عليه وسلم في - [01:34:59](#)

ابن ابي بلتعة لما كتب يخبر قريش بمسير النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ما اطلعه الله على الكتاب ارسل من من اتى به احذروا هاتوا البقالة ما هذا قال يا رسول الله والله ما شك في ديني ولا في - [01:35:17](#)

ولا رغبة في الكفر والكافرين ولكن كذا وكذا الى اخره قال عمر دعني اضرب عنقه هذا منافق وما يدريك ان الله انه من اهل بدر ان الله اطلع على اهل بدر - [01:35:42](#)

وقال اصنعوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال ان هذا السبب في لكونه لم يؤخذ في هذه القضية والله اعلم نعم احسن الله اليكم فصل اذا ثبت ان كل سبب تصريح او تعريضا موجب للقتل. فالذي يجب ان يعتنى به الفرق بين السبب الذي - [01:35:57](#)

لا تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة فنقول هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم اذى الله ورسوله وفي بعض الاحاديث ذكر الشتم والسب وكذلك جاء في الفاظ الصحابة والفقهاء من ذكر السب - [01:36:22](#)

والاسم اذا لم يكن له حد في اللغة كاسم الارض والسماء ولا في الشرع كالصلاة والزكاة والكفر والايمان فان انه يرجع في حجه الى العرف كالقبض والحرز. فيجب ان يرجع في حد الاذى والسب والشتم الى العرف. فما عده - [01:36:42](#)

واهل العرف سبا او انتقاصا او عيبا او طعنا ونحو ذلك فهو من السب. اما لم يكن كذلك وهو كفر به فهو كفر وليس بسب معنا هذا كل ما لو قيل لغير النبي صلى الله عليه وسلم او جب تعزيرا او حدا بوجه من الوجوه - [01:37:02](#)

فانه من باب سب النبي صلى الله عليه وسلم كالقذف واللعن وغيرها واما ما يختص بالقدح في النبوة فان لم يتضمن الا مجرد عدم التصديق بنبوته فهو كفر محض - [01:37:25](#)

وان كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب. وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء وهل هي من السب او من الردة المحضة؟ ثم ما ثبت انه ليس بسب فان استسر به - [01:37:42](#)

صاحبه فهو زندقة حكمه حكم الزنديق والا فهو مرتد محض واستقصاء الانواع والفرق بينها له موضع اخر فصل قصده يعني تبين السب ما هو وثبت ان كل سب تصريح او تعريض موجب للقتل. يبقى ان نعرف - [01:38:02](#)

يجب ان نأتي الفرق بين السب الذي يوجب القتل يقول بخلصة هذا يقول ان هذه الامور التي هذه ترجى ترجع الى الحرم ان العرق يختلف وقت واختلاف الناس واختلاف غيرهم - [01:38:32](#)

علم ان هذا في العرف انه سب حكم بانه هذا الحكم قد انهيط في الكتاب والسنة اسمي اذى الله وانا رسولي اذا تبين ان هذا فيه اذى وعلم ان فيه اذى - [01:38:54](#)

له هذا الحكم ان يكون سبا وكذلك الشتم معروف واللعن اذا كان من هذا القبيل فهو كذلك ويرجى في حده الى الحرف الذي يتعارف عليه الناس وهذا لا يكون الا في - [01:39:16](#)

الامور التي لتكون اما واما امور غير صريحة وما اشبه ذلك فاذا تبين انه يعني فيه فله الحكم نعم احسن الله اليكم. فصل فاما الذمي فيجب التفريق بين مجرد كفره به وبين سبه. فان كفره - [01:39:40](#)

به لا ينقض العهد ولا يبيح الدم المعاهد بالاتفاق. واما سبه له فانه ينتقض العهد ويوجب القتل كما تقدم قال القاضي عقد الذمة يوجب اقرارهم على تكذيبه لا على سبه صلى الله عليه وسلم فنقول الاثار عن الصحابة وعن السلف كلها مطلقة في من شتم - [01:40:13](#)

في من شتم من مسلم ومعاهد لم يفصلوا بين شتم وشتم. ولا بين ان يكرر الشتم او لا يكرره. او يظهره او لا يظهره. واعني بقول لا يظهره الا يتكلم به في ملاء من المسلمين. والا فالحج لا يقام عليه حتى يشهد مسلمان انهما سمعا - [01:40:40](#)

انهما سمعا يشتمك او يقر بالشتم. اللهم الا ان يفرض انه شتمه في بيته خاليا. فسمع فسمعه جيرانه المسلمون او من او من استرق السمع منه وقال مالك واحمد كل من شتمه او تنقصه مسلما كان او كافرا قتل. وكذلك اطلقه سائر اصحابنا - [01:41:03](#)

انه ان تنقصه قتل مسلما كان او كافرا. وذكر القاضي وابن عقيل ان ما ابطل الايمان ابطل الامان اذا اظهره وطرده ابن عقيل هذا

القياس في كل ما ينقض الايمان من التثنية والتثليث والتثبيث - [01:41:29](#)

كقول النصارى ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك. ان الذلي متى اظهر ما يعلم من دينه من الشرك نقض قال القاضي وقد نص على ذلك احمد في رواية حنبل كل من ذكر شيئا يعرض به الرب فعليه - [01:41:49](#)

مسلمًا كان او كافرا. وهذا مذهب اهل المدينة. وقال احمد في رجل يهودي سمع مؤذنا يؤذن فقال قال كذبت. فقال يقتل لانه شتم. وقال ابن قاسم في من سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه - [01:42:09](#)

القرآن وانما هو شيء قاله يقتل وان قال لم يرسل الينا وانما ارسل الى المسلمين وانما نبينا موسى وعيسى لا شيء عليه. ولو قال دينه خير من ديننا. ادب وسجن طويلا. وهذا قول محمد - [01:42:29](#)

محمد ابن سحنن وذكره عن ابيه ولهم قول اذا شبهوا بالوجه الذي به كفر لا ابغيره يقتل الا ان يسلم. وقال في يهودي اذا قال المؤمن وقال في اليهودي اذا قال للمؤذن - [01:42:49](#)

حتى تشهده كذبت يعاقب ويسجن وقد تقدم نص الامام وقد تقدم نص الامام احمد في مثل هذه الصورة القتل لانه شتم وكذلك اولا بين ما يكون به كفر وما يكون به سب - [01:43:09](#)

يجب التفرقة بين هذا وهذا ومعرفة ذلك لا تعوز الانسان يعني تظهر من ذلك وهذا يقول الاتفاق وما اشبه هذا فانه ينتقل عهده فيما يفعل يقوله لا ويفعله العهد يعني لا - [01:43:33](#)

يتوقف على السب فقط كثيرة ما يقول انه قال القاضي على تكذيبهم لا على النبي صلى الله عليه وسلم هذا صحيح الاثار يكون الاثار عن الصحابة وعن السلف كلها مطلقة - [01:44:01](#)

مسلم او معاهد معاهد لم يفصلوا يعني ان الحكم واحد فيها المسلم اليهود او النصراني ذمة ولا غيرها في فرق بين هذا وهذا كما سبق تفصيله وبيانه سبق انه يعني ان هذا - [01:44:28](#)

اذا كان صريحا واضحا في السب او في تنقص والاستهزاء انه لا يلتفت الى يعني معرفة ذلك لا باللغة ولا بغيره وانما يؤخذ هذا الذي بدر منه ذلك يحكم عليه - [01:45:01](#)

الحكم الشرعي وقال مالك احمد كل من شتم وتنقصه مسلما كان او كافرا قتل كما سبق مرارا مثل هذا. وكذلك اطلقه سائر اصحابنا ان ما ابطل الايمان ابطل الامان هذا ليس على اطلاقه في الواقع - [01:45:26](#)

انه فرق بين المكبر وبين الكفر الذي يكفر به هو اصله وبينما يكون موجه للنبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الذي يكفر به يكون يجب ان ان يستتاب تركوا اما - [01:45:50](#)

ان التوبة لا اثر لها في ذلك يعني في اسقاط الحكم وسواء كان يعني ثم ذكر الامثلة يقول لو ان قال احمد في رجل يهودي سمع مؤذن يؤذن كذبت يعني اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله - [01:46:16](#)

هذا ويكون رد فقال يقتل لانه شتم النبي صلى الله عليه وسلم لان تكذيبه مقابلته بالكذب هذا من اعظم الشكر وكذلك قال ابن القاسم في من لمن سبه فقال ليس بنبي - [01:46:43](#)

هذا ايضا مثل هذا او اعظم اذا قال ليس بنبي واشباه هذه الامور كثيرة يقول لي اذا قال مثلا قال دينه خير من ديننا ادب وسجن طويلا دينه خير من ديننا - [01:47:17](#)

الخيرية بين دين الكفر ودين الاسلام يستوجب التأديب فقط ثم يقول انه بالوجه الذي به كفر لا يقتل الا ان يسلم هذا سبق خلاف فيه اليهودي الذي قال للمؤذن حين تشهد - [01:47:40](#)

يعاقب ويسجن هذا يعني خلاف القول السابق قد تقدم في هذه الصورة انه وانه يقتل والله اعلم - [01:48:10](#)